



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية و البيئة
ولاية المهدية
بلدية سيدي علوان

عدد 4415

قرار

إن رئيس بلدية سيدي علوان،

بعد إطلاعها على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات و على جميع النصوص القانونية المنقحة له،
و على القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية، كما تم تنقيحه و اتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.
و على القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية كما تم تنقيحه او اتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 و خاصة الفصل 4.
و على الأمر عدد 134 لسنة 1969 المؤرخ في 19 أفريل 1969 المتعلق بإحداث بلدية سيدي علوان.
و على الأمر الحكومي عدد 396 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 يتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية.
و على ميزانية بلدية سيدي علوان لسنة 2020.

قراري

الفصل الأول: حدد المقدار الجملي لقيمة المعلوم على العقارات غير المبنية لسنة 2020 الكائنة بمنطقة بلدية سيدي علوان المحددة بـ 1971 فصلا بملغ جملي قدره: ثلاثة و ثلاثون ألف و سبعمائة و خمسة دينارا و ثمانمائة و ثمانون مليما (33.705.880).

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بسيدي علوان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

سيدي علوان في : 31 ديسمبر 2019

رئيس البلدية

لطفي عبد الله

